

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1039 - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن محمد بن المننكر وإبراهيم بن ميسرة عن أنس B قال صليت الظهر مع النبي النبي A بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين .
[1471 - 1473 ، 1476 ، 1626 ، 1628 ، 2791 ، 2824] .
[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها رقم 690 .
(والعصر بذي الحليفة) أي صلى العصر بذي الحليفة مقصورة وهو دليل على أن القصر
يباح بعد مغادرة البنيان]